@ 1 @ - الْكِتَابُ الْعَاشِرُ : الشَّرِكَاتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ , وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ بَعْدَهُ . الْكِتَابُ الْعَاشِرُ : فِي أَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ : , وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ قَدْ جُمِعَ فِي الْمَجَلَّةِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ تَحْتَ عِنْوَانِ (كِتَابُ الشَّرِكَةِ) وَ (كِتَابُ الْقِسْمَةِ) وَ (كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ) وَ (كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ) وَ (كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ) وَ (كِتَابُ إحْيَاءِ الْمَوَاتِ) وَ (كِتَابُ الصَّيْدِ) وَ (كِتَابُ الْحِيطَانِ) فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ . وَمَشْرُوعِيَّةُ الشَّرِكَةِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ . الْكِتَابُ , قَدْ وَرَدَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) وَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ بِشَرِكَةِ الْعَيْنِ السُّنَّةُ , هِيَ فِعْلُ الرَّسُولِ وَقَوْلُهُ إذْ أَنَّ السُّنَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ صَادِرَةٍ مِنْ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صلى ا عليه وسلم , أَوَّلُهَا , قَوْلُهُ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ , ثَانِيهَا , فِعْلُهُ , ثَالِثُهَا , تَقْرِيرُهُ . (التَّوْضِيحُ) أَمَّا فِعْلُ الرَّسُولِ فَهُوَ قَوْلُهُ : { إنَّ سَائِبًا كَانَ شَرِيكِي وَقْتَ الْجَاهِلِيَّةِ } وَيُطْلَقُ وَقْتُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَبْلَ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْقَرِيبِ مِنْهَا . وَقَدْ قِيلَ عَنْ ذَلِكَ الزَّمَنِ ' زَمَنُ الْجَاهِلِيَّةِ ' لِاسْتِيلَاءِ الْجَهْلِ عَلَى أَهْلِهِ . يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى ا عليه وسلم قَدْ بَاشَرَ الشَّرِكَةَ بِنَفْسِهِ . أَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ فَهُوَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إذَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ فَأَنَا شَرِيكُهُمَا الثَّالِثُ , وَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنِّي أَخْرُجُ مِنْ شَرِكَتِهِمَا } وَهَذِهِ السُّنَنُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ . الْمَعْقُولُ , أَنَّ الشَّرِكَةَ طَرِيقٌ لِابْتِغَاءِ الْفَضْلِ , وَهُوَ مَشْرُوعٌ لقوله تعالى { وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ } (الطَّحْطَاوِيُّ) إذْ أَنَّهُ يُوجَدُ لِبَعْضِ النَّاسِ رَأْسُ مَالٍ لَكِنْ يَجْهَلُ طَرِيقَ التِّجَارَةِ

كَمَا أَنزَلَهُ لَا يُوجَد